في شارب الخمر الذي أتي به النبي A وهو ثمل فقال عمر اخزاه ا ما أكثر ما يؤتى به .

فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في أول السطر الذي يليه أما إذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم ا تعالى أو اسم نبيه او اسم صحابي ما ينافيه بأن يكون الاسم في آخر الكتاب أو آخر الحديث ونحو ذلك أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له فلا بأس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان ا العظيم فإنه إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه كان أول السطر ا العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد أولى .

قال التاسع ينبغي له أن يحافظ على كتبة الصلاة والتسليم على رسول ا A عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما .

وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل